تعليمات قبول ☐طلبة ☐ متفوقين رياضيا صادرة عن مجلس ☐ عمداء في جلسته رقم (8) ☐ تاريخ 2008/6/9

تسمى هذه التعليمات "تعليمات قبول الطلبة المتفوقين رياضيا في الجامعة الالمانية الاردنيـــة ويعمل بها ابتداءً من الفصل الدر □ي الاول من العام الجامعـــي 2009/2008.	المادة(1)
تهدف هذه التعليمات الى رفع مستوى النشا□ الرياضي في الجامعة، واتاحة فرص التعليم الجامعي للمتفوقين رياضيا.	المادة(2)
يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه، الا اذا دلّت القرينة على غير ذلك: الجامعة الالمانية الاردنية الرئيس: رئيس الجامعة الالمانية الاردنية الرئيس: رئيس الجامعة العميد: عميد شؤون الطلبة العميد: عميد شؤون الطلبة اللجنة: اللجنة التي يشكلها الرئيس انويا لغايات تطبيق هذه التعليمات.	المادة(3)
يحدد الرئيس قبل بداية كل عام امعي عددا معينا من المقاعد الدر اية في الجامعة للطلبة المتفوقين رياضيا توزع على التخصصات المختلفة في كليات الجامعة ، يحدد بموابها انواع الرياضات المطلوبة في ذلك العام الجامعي بناءً على تنسيب العميد.	المادة(4)
تطبّق هذه التعليمات على الطلبة الاردنيين الحا □ لمين على شهادة الدر □ ــة الثانويــة العامة الاردنيـة او ما يعادلها شريطة الايقل معدل اي منهم عن المعدل الادنــ للقبول المقرر في الجامعات الاردنية الر □ مية.	المادة(5)
يعد الطالب متفوقا رياضيا لغاية تطبيق هذه التعليمات اذا توافر فيه احد الشرو□ الاتية: ابن يكون لاعبا في منتخب و□ني للعبة من الالعاب الرياضية التي يشرف عليها اتحاد رياضي من الاتحادات التابعة للجنة الاولمبية الاردنية. بان يكون لاعبا في منتخب للقوات المسلحة الاردنية او منتخب لمدارس المملكة ومثّل الاردن في لقاء □ار□ي واحد على الاقل. جان يكون لاعبا في فريق ناد من اندية الدر□ة الممتازة او الدر□ة الاولى او الدر□ة الثانية او الثالثة، او من كان حائزا على احد المراكز الثلاة الاولى في بطولة من البطولات الفردية التي تنظمها الاتحادات الرياضية المختصة في الاردن. دان يكون لاعبا في فريق عسكري او مدر□ي حائز على المراكز الثلاث الاولى في بطولة من بطولات مدارس المحافظة رياضية من بطولات مدارس المحافظة التي يتبع لها الطالب او مدارس المملكة.	المادة(6)

تعتمد الجامعة شهادات التفوق الرياضي لغايات تطبيق هذه التعليمات كما يلي: الشهادات التفوق الرياضي المبينة في البندين (١٠ج) من المادة (7) من هذه التعليمات الصادرة عن الاتحادات الرياضية المختصة والمصدقة من اللجنة الاولمبية الاردنية. ب شهادات التفوق الرياضي المبينة في البندين (ب،د) من المادة (7) من هذه التعليمات □ادرة عن الاتحاد الرياضي العسكري بالنسبة للبطولات العسكرية وعن الجهات المختصة في وزارة التربية والتعليم بالنسبة للبطولات المدر □ية، ومصدقة من الجهات المختصة في كل من القوات المسلحة الاردنية ووزارة التربية حسب الا □ول المرعية في هاتين المؤ □ستين.	المادة(7)
يقبل الطلبة المتفوقون رياضيا والحا □ لون على المعدلات المطلوبة لكل تخصص من تخصصات الجامعة بحسب ما هو منصوص عليه في هذه التعليمات، واذا تساوى □ البان او اكثر في مرتبة البطولة الرياضية يفضل من كان معدله اعلى في شهادة الدر □ ة الثانوية العامة، واذا تساوى □ البان او اكثر في المعدل يقبل من كان اكثر لياقة من الناحية الرياضية.	المادة(8)
يشتر□ في الطالب المتفوق رياضيا والمتقدم للقبول في الجامعة ما يلي: الن يكون حسن السيرة والسلوك ولم تصدر بحقه اية عقوبة رياضية في المو□م الرياضي الذي حصل فيه على التفوق الرياضي. بان يكون بكامل اللياقة البدنية و غير معتزل رياضيا. جان يكون حائزا على شهادة التفوق الرياضي في المو□م الذي يسبق تاريخ الالتحاق بالجامعة اوان يكون حائزا عليها في بطولة او دورة رياضية □لال مرحلة در□ته الثانوية.	المادة(9)
يتعهد الطالب المقبول على □اس هذه التعليمات □طيا بممار□ة النشـــ الرياضي وتمثيـــــــــــ الجامعة د□ل المملكة و□ار□ها.	المادة(10)
تنسب اللجنة بالطلبة الذين انطبقت عليهم شرو□ التفوق الرياضي وفقا للمعايير التالية: ا معدل الطالب في الثانوية العامة ويخصص له 50 %. ب.□تبار المهارات الفنية 40 %. ج.المقابلة الشخصية ويخصص لها 10 %.	المادة(11)
يشكل الرئيس لجنة برئاة العميد وعضوية مدير دائرة القبول والتسجيل ومدير دائرة النشا الرياضي، تشرف اللجنة على قبول الطلبة المتفوقين رياضيا وتحدد هذه اللجنة الاسس الفنية التي يجب اتباعها لتطبيق احكام هذه التعليمات.	المادة(12)
يقدم الطلبة المتفوقون رياضيا □لبات الالتحاق على النماذج الخا □ـة بذلك الى العميد ويرفق بها شهادات التفوق الرياضي مصدقة من الجهات المختصة حسب الا □ول كما هو مبين في المادة (8) من هذه التعليمات وفق المواعيد التي تحددها عمادة شؤون الطلبة في بداية كل عام □امعي.	المادة(13)
ترفع اللجنة تو □ياتها بقبول الطلبة المتفوقين رياضيا الى الرئيس للبت فيها واقرارها.	المادة(14)

يبت مجلس العمداء في اي اشكالات قد تنجم عن تطبيق هذه التعليمات.	المادة(15)
رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ احكام هذه	المادة(16)
التعليمات.	